المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات
اسم الكاتب: م.م. انتصار حسن عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2149
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور المحكمة الاتحادية العليا
في العراق في حماية الحقوق والحريات

م.م. انتصار حسن عبدالله(*)

المقدمة:

في كافة الأنظمة القانونية وعلى اختلاف ايدلوجياتها تعتبر الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين ، ضابطا لإيقاع حركة المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . الامر الذي يجعل لاحكامها مدى في اعادة صياغة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

وفي العراق تعد المحكمة الاتحادية العليا أعلى هيئه قضائية اتحاديه لديها سلطة الرقابة على دستوريه القوانين والانظمه وتفسير نصوص الدستور واختصاصات أخرى نص عليها الدستور . حيث صدر قانون أداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عن مجلس الحكم في آذار وأوضحت المادة (.) منه على إن يجري تشكيل محكمه في العراق بقانون تسمى المحكمة ألاتحاديه العليا وتختص بالرقابة على دستوريه القوانين، فضلا عن اختصاصاتها الأخرى. واستنادا لذلك صدر الأمر رقم) لسنه (قانون المحكمة ألاتحاديه العليا) وأشارت المادة (() منه إلى أن (تنشأ محكمه تسمى المحكمة الاتحادية العليا مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون). وبعد صدور دستور جمهوريه لعام أكد ماجاء بقانون المحكمة ألاتحاديه العليا وأوضح أن المحكمة هيئه قضائية مستقلة ماليا وإداريا(0). كذلك أشارت المادة /ثانيا من الدستور إلى أن المحكمة تتكون من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقه اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبيه ثلثي مجلس النواب . وقد تنوعت اختصاصات المحكمة ، فحددت المادة . من دستور العراق لعام اختصاصاتها بالرقابة على دستوريه القوانين والانظمه وتفسير نصوص الدستور ، فضلا عن الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين ألاتحاديه والقرارات والانظمه والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ، وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات واختصاصات أخرى . أما قرارات المحكمة فهي باتة وملزمه للسلطات كافه .(0)

إما ضمانات أعضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق والتي كفلها الدستور وقانون المحكمة أعلاه لأعضاء ألمحكمه فتتمثل بالاتي : -

-- عدم قابليه أعضاء ألمحكمه الاتحاديه العليا للعزل : ـ وهو ماتضمنته الماده (:) من دستور العراق لعام () بنصها على ان (القضاه غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون) . وبنفس المعنى رددت الماده ((/ثالثا) من قانون المحكمه على ان (يستمر رئيس واعضاء المحكمه الاتحاديه العليا بالخدمه دون تحديد حد اعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمه). وهذا يعد استثناءل خص به المشرع رئيس

(*)دكتوراه دراسات دولية، مدرس – معهد الإدارة/ الرصافة.

واعضاء المحكمه ، حيث لايوجد موظف في الدوله يستمر بالخدمه متحررا من سن الاحاله على التقاعد الذي يفرضه القانون .

- رواتب ومخصصات مجزيه لرئيس واعضاء المحكمه ()ـ فقد نص قانون المحكمه الاتحاديه العليا على ان يتقاضى رئيس المحكمه واعضائها راتبا ومخصصات وزير. في حين قضت المادة () من الدستور بأن رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم تنظم بقانون.
- ولم يكتفي قانون المحكمة اعلاه بمعالجه رواتب رئيس واعضاء المحكمه خلال فتره خدمتهم بل تعدى ذلك الى معالجه رواتبهم عند تركهم الخدمه . حيث قضت الماده ((/ثانيا) من قانون المحكمه اعلاه بأن يتقاضى رئيس واعضاء المحكمه الاتحاديه العليا عند تركهم الخدمه راتبا تقاعديا يعادل) % من مجموع مايتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفه لاي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الادانه عن جريمة[1] مخلة بالشرف أو بالفساد او الاستقاله دون موافقة مجلس الرئاسة.

.- الاستقلال المالي والإداري للمحكمة : ـ وهو ماقضت به الماده (/ اولا) من قانون المحكمه اعلاه .

وقد شهدت ولادة المحكمة الاتحادية العليا في العراق نشاطا ملحوظا بأعتبارها اعلى هيئه قضائيه في الدوله لاسيما في ميدان حمايه الحقوق والحريات الدستوريه عن طريق الرقابه على الدستوريه وخصوصا مايتعلق منها بممارسه الحقوق السياسيه كحق الانتخاب والترشيح والحق في الجنسية[2] . فضلا عن الحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه وفي مقدمتها حق الملكيه . ويعد هذا مسلكا مهما لتأكيد علو الدستور وحمايه الشرعيه الدستوريه وصون حقوق الافراد وحرياتهم . ويطرح البحث التسأولات التاليه :

- اذا كان وجود المحكمه الاتحاديه العليا يعد ضمانه اساسيه للحقوق والحريات العامه فهل قامت المحكمه بدورها المنتظر بتفحص وتدقيق نصوص القوانين لتقرر بعدها مطابقتها لاحكام الدستور من عدمه .
- اذا كان وجود المحكمه الاتحاديه العليا في العراق لضمان احترام الدستور والقوانين ، فهل قامت برد الاعتداء الواقع من سلطات الدوله..
- وهل كان دورها ايجابيا ام سلبيا في الحفاظ على حقوق الافراد وحرياتهم .
- وهل ان ضمانات وجودها كافيه لاداء مهمتها ام انها لازالت تبحث عن ضمانات أخرى

وبناءآ على ماذكر انفا سيكون نطاق بحثنا منصبا على دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات .

وعليه يمكن تقسيم بحثنا على النحو الاتي: :

أولا : ـ دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية.

ثانيا : ـ دور المحكمة الانحادية العليا في حماية الحقوق الاقتصادية .

ثالثا : ـ دور المحكمة التحادية العليا في حماية الحقوق الاجتماعية .

اولا- دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية

انظر المادة /أولا من قانون المحكمة أعلاه /

[2] غازي فيصل المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية .

كان ولايزال يحتل المجال السياسي النصيب الاكبر ضمن المواضيع التي تتضمنها الدساتير. وتعد الحقوق السياسية من اقدم انواع الحقوق التي نالت اهتماما واضحا من قبل الفقة الدستوري القديمويقصد ا حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع. ومن خلال ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم[٣].

وقد كان المجال السياسي من اكثر المجالات التي تظهر فيها اعتداءات السلطة التشريعية وتغولها على الحقوق السياسية للمواطنين بحجة تنظيمها خلافا لما ورد في الدستو.[٤]. وقد تضمنت نصوص دساتير عدة النص على العديد من الحقوق السياسية كالحق في الترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء والحق في تكوين الاحزاب السياسية والانضمام اليها غيرها من الحقوق السياسية الاخرى[٥]. وقد تعاقبت الدساتير العراقية على النص على الحقوق السياسية منها دستور عام في المادة (.) منه ودستور عام في المادة ()) منه ومشروع الدستور لعام في المادة منه وكذلك فعل دستور العراق لعام في الماده () منه[٦]. وسنتناول دور المحكمه في حمايه بعض الحقوق المشار اليها اعلاه .

.: دور المحكمة الاتحادية العليا في كفالة الحق في الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين.

يعد الانتخاب ركيزة أساسية لاي نظام ديمقراطي ، كونه وسيلة فاعلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها وبقائها في السلطة من استنادها الى الاراده الشعبية . اذ يعد التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة بأسم الشعب[٧].

ولقد اعتبرت الدساتير العراقية المتعاقبه هذا الحق من الحقوق العامة كالدستور العراقي لعام ودستور ومشروع دستور جمهورية العراق لعام ودستور جمهورية العراق لعام الذي حرص على كفالته وتمكين المواطنين من ممارسته لضمان اسهامهم في اختيار قادتهم وممثليهم في ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة .

وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا في العراق على كفالة الحق في الانتخاب والترشيح لجميع المواطنين منها حكمها [٨] القاضي بعدم دستورية المادة (/ ثانيا) من قانون الانتخابات رقم (() لسنة لتعارضها واحكام المادة () / اولا) من الدستور . فالمادة (. / ثانيا) من القانون انفا نصت على ان تكون كل محافظة وفقا للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة وفقا لانتخابات () كانون الثاني /) أي ان القانون اعتمدعلى عدد الناخبين المسجلين[٩] وبأستقراء نص الماده (/ / ()

[3] مروج هادي الجزائري الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ، .

[4] .شعبان احمد رمضان .الحماية الدستورية لحقوق الانسان .دار النهضة العربيه . .

[5] انظر الدستور اللبناني لعام الماده ((منه الدستور الاردني لعام في المادة منه ، والدستور الجزائري لعام المادة ((منه والدستور المغربي لعام في الماده ((منه.

انظر الدساتير العراقية اعلاه وكان التنظيم الدستوري لتلك الحقوق تارة يأتي مفصلا واخرى يتناول المبادئ والضوابط العامة تاركا للمشرع العادي تنظيم تلك الحقوق على ان لايخرج عن الاطار الدستوري ،ولايؤدي هذا التنظيم الى اهدار الحق او التجاوز عليه بما يفرغه من محتواه. .شعبان احمد رمضان .المصدر السابق ، ص ..

[7] .طالب نور الشرع الجريمة الانتخابية .دار الكتب ببغداد ، السلسلة القانونية ، . .

[8] انظر قرار المحكمة رقم / / في ////

[9] انظر المادة / / من قانون الانتخاب المذكور اعلاه.

من دستور جمهورية العراق لعام يتبين انه نص على ان يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة (() لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق. أي ان دستور جمهورية العراق اعتمد على عدد النفوس الكلي .

وقد جاء في عريضة الدعوى ان هناك مخالفة صريحة لنص الدستور جاءت ـا المادة (/ /) من قانون الانتخابات المشار اليه ، وسيترتب على هذه المخالفة الدستورية ضرر وحيف سيلحق عدد من المحافظات [10] لانها ستفقد عدد من المقاعد المستحقه لها في الجمعية الوطنية فيما لو اعتمد الاساس الوارد في الدستور ، وهو عدد النفوس الكلي . وقد جاء في حيثيات القرار (.... وحيث ان الماده (/اولا) من الدستور اعتمدت معيار نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مائه الف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في الماده () /ثانيا) من قانون الانتخابات رقم / لسنة حيث اعتمد معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظ وفقا لما ذكر انفآ . لذا فأن نص المادة (. /ثانيا) من قانون الانتخابات اصبح متعارضا مع نص المادة () /اولا) من الدستور . وحيث ان المادة (. / ثانيا) من الدستور نصت على انه (لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ...) لذا قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة ((/ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ()) / لسنة) / لتعارضها مع احكام المادة (/اولا) من الدستور) وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقا لاحكام المادة () /اولا) .

وقد كان للمحكمة الاتحادية العليا دورٌ لايستهان به في مجال انتخاب رئيس مجلس النواب من ذلك قرارها والذي وجدت فيه ان دستور جمهورية العراق لم يورد نصا يعالج كيفية انتخاب رئيس جديد لمجلس[11] النواب او نائبيه خلال مدة الدورة الانتخابية اذا ماخلا احد المنصبين. ومما لاشك فيه ان عدم وجود نص يعالج حالة غياب الرئيس اونائبيه سيعطل مهامه خلال دورته الانتخابية . الامر الذي يحول دون تشريع القوانين المنظمه لحقوق الافراد وحرياتهم . الا ان المحكمة الاتحادية وجدت ان الفقرة (ثالثا) من المادة ()) من النظام الداخلي للمجلس قد عالجت موضوع غياب الرئيس أو نائبيه خلال الدورة الانتخابية اذ قضت بالتاليً اذا خلا منصب رئيس المجلس او أى من نائبية لأي سبب كان) ينتخب المجلس بالاغلبيه المطلقه خلفا له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسيه بين الكتل [12].

ولما كان المادة (12) من دستور جمهورية العراق والخاصه بالحقوق والحريات تنص على انً للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسيه بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيحً . ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة ومن بينها حق الترشيح الذي عني الدستور بالنص عليه صراحة مع حق التصويت والانتخاب اعتبرهما الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتهما وتمكين المواطنين من ممارستهما ، لضمان ممارستهم في اختيار قادتهم وممثليهم، في ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعه وكما اسلفنا سابقا، ومن ثم فأن مايضعه المشرع من قواعد تتولى تنظيم هذه الحقوق يتعين الا تؤدي الى مصادرتها او الانتقاص منها، وان لاتخل القيود التي وضعها المشرع لتنظيم هذه الحقوق بمبدأ المساواه امام القانون، الذي نص عليه المشرع في المادة (.) منه والتي قضت بأنً العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل ..." .

[10] وهي نينوى وديالى وصلاح الدين وبابل.

[11] انظر قرارها المرقم /اتحادية / في // //

[12] انظر النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الحالي.

وقد حرصت المحكمة الاتحادية العليا على حماية الافراد في ممارسة حقوقهم السياسية ، ومنها حق الترشيح . ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا[١٣] وجدت ان المدعي بصفته عضوا في مجلس النواب ويمثل كتلة الرافدين التي تمثل (الكلدان والاشوريين) طلب في عريضته الحكم بعدم شرعية تشكيل مجلس المفوضيه في المفوضية العليا المستقله للانتخابات ، لعدم تحقق التوازن بين مكونات الشعب العراقي ومنهم الكلدان والاشوريين اذ لم يتم اشراكهم في المجلس. حيث استبعد مرشح الطائفة المسيحية من قائمة المرشحين رغم انه من ضمن قائمة المرشحين لعضوية مجلس المفوضية لتخلف شروط الترشيح الواردة في المادة / / من قانون المفوضية العليا المستقله للانتخابات رقم . لسنة . وقد لاحظت المحكمة ان هناك اكثر من مرشح من طائفة الكلدان والاشوريين. وليس مرشح واحد رفض انتخابه لعدم توافر شروط الترشيح فيه ـ كما افاد وكيل الشخص الثالث ـ المفوضية العليا للانتخابات . وقد اصدرت المحكمة قرارها استنادا لاحكام المادة (. / ثالثا) التي خولتها صلاحية الفصل في القرارات والاجراءات المتخذه من السلطة الاتحادية .

واستنادا لإحكام الفقرة عاشرا من المادة (() من قانون المفوضية رقم) / لسنة بأن يكون الترشيح محققا للتوازن بين مكونات الشعب العراقي . وكذلك نص الماده (/) من الدستور التي دعت الى ضمان الحقوق الادارية والسياسيه والثقافيه لمكونات الشعب العراقي ومنهم الكلدان والاشوريين . الامر الذي جعل تشكيل المجلس يعد خرقا لقانون المفوضية ومخالفه صريحة للدستور مما يوجب على مجلس النواب مراعاة ذلك . يتضح مماتقدم اعلاه ان المحكمه قد مارست دورا لايستهان به ـ لاسيما وانها في بدايه نشؤها ـ في الحكم بعدم دستوريه بعض النصوص او سد النقص الحاصل في بعض نصوصه .

: دور المحكمة الاتحادية في حماية الحق في الجنسية (حق المواطنة

يعد الحق في الجنسية او حق المواطنة في مقدمة الحقوق السياسية من حيث الاهمية. فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بدولته ، وتحدد ولائه الوطني . ويعد هذا الحق هو الاساس في التمتع بالحقوق الوطنية الاخرى ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة الحقوق الوطنية الاخرى كالحق في الاقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بالترشيح للمجالس النيابية والادلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة[١٤] . ويؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (الخامسة عشر //) منه هذا الحق بالنص على ان (لكل فرد حق التمتع بجنسية ما) . وقد جاء النص على هذا الحق وبشكل جازم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة / المادة الرابعة والعشرين منها والتي نصت على ان (لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية) . وثبوت الجنسية يعني كذلك تمتع المواطن بكل الحقوق الاخرى غير السياسية كالحق في العمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي [١٥].

وبملله من حق الفرد تغيير جنسيته فله ايضا حق الاحتفاظ ا بحيث لايفقدها الامختارا ، لانه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته الالسبب مشروع وبحكم قضائي ، ذلك ان انعدام الجنسية يحرم الفرد من طمأنينه الانتماء لدولة من الدول[١٦].

ومنذ بواكير عهدها لعبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورا" لايستهان به في مجال الحق في الجنسية. فكانت خير سند ومعين لكل من ناله حيف او ضيم ، او اعتدى على حقه في الحصول على الجنسية. ومن قراراتها في الشأن

[13] قرارها رقم /اتحادية / في / / / / .

[14] الشافعي4 . محمد بشير . قانون حقوق الانسان ، ط ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،

[15] الشافعي، د. محمد بشير، المصدر السابق، ص .

[1] انظر د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، ط ، مطبعة اسعد ، بغداد ، .

[17]قرارها في الدعوى التي تتلخص وقائعها في قيام المدعين بتقديم طلبا الى السيد وزير الداخلية / اضافة لوظيفته لمنحهم الجنسية، باعتبار ان والدتهم هي عراقية الجنسية . الا ان طلبهم رفض ، فقدموا تظلما لدى دائرة المدعي عليه / اضافة لوظيفته، ولم يرد عليه. ولمضي اكثر من ثلاثين يوما على تسجيل التظلم قدموا طعنهم الى محكمة القضاء الاداري التي قضت برد دعوى المدعين لشمولهم بأحكام البند ثانيا/ من المادة (() من قانون الجنسية العراقية والتي تنص على (لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لحق عودتهم للوطن). ولعدم قناعة المدعين بالحكم فقد بادروا الى نقضه امام الحكمة الاتحادية العليا وقد جاء في حيثيات القرار (بأن المدعين طالبوا في دعواهم بمنحهم الجنسية العراقية استنادا الى احكام المادة ((/) من قانون الجنسية رقم) لسنة والتي تنص (يعتبر عراقي من ولد لاب عراقي او لام عراقية) ولم يطلبوا التجنس بالجنسية العراقية ، لان طلب التجنس يكون من غير العراقي ، المولود من اب غير عراقي او ام غير عراقية. واما المولود لاب عراقي او ام عراقية فأنه يعتبر عراقيا بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر أبا كان او أما تطبيقا لحكم المادة (. / ثانيا) من دستور جمهورية العراق والمادة (/() من قانون الجنسية رقم) لسنة اما ماورد في المادة ((/ثانيا) من قانون الجنسية المشار اليه من حكم فأنه لايسري على من ولد لام عراقية ولايتقاطع مع حكم المادة ((/الثانية) من الدستور والمادة (//) من قانون الجنسية. لان نص المادة (./ ثانيا) من قانون الجنسية تخص الفلسطيني أبا الذي لم يولد لام عراقية. واذا فسرنا وفق ماذهب اليه الحكم المميز ودائرة المدعي عليه فأننا نكون قد عطلنا حكم المادة (. /ثانيا) من الدستور مقابل ما تعتقده دائرة المدعى علية. والحكم المميز انه جاء اعمالا" لحكم المادة ((/ ثانيا) من قانون الجنسية . وهذا الاعتقاد اضافة الى تعارضة مع التدرج التشريعي الذي يضع نص الدستور في مرتبة اعلى من نص القانون فأنه يصادر حق كفله الدستور لمن ولد لأم عراقية . عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم)

يتضح لنا مما تقدم اعلاه انه لما كان الحق في الجنسية حق لكل عراقي وقد كفله دستور جمهورية العراق لعام للجميع ، فأن الحرمان من الحصول على الجنسية ينطوي على اهدار لاصله .

ثانيا :– دور المحكمة الاتحاديه في حماية الحقوق والحريات الاقتصاديه

يعد الاقتصاد قديما وحديثا اساس الحياه في المجتمعات. وتمثل الملكية الخاصة عصب الحياه الاقتصاديه كونها ثمرت النشاط الفردي ، والحافز في التقدم . فضلا عن كونه مصدر من مصادر الثروه القوميه التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وضيفتها الاجتماعية في خدمه الاقتصاد القومي [18] .

وحيث ان الدساتير العراقية المتعاقبه قد حرصت جميعها ومنذ دستور) على النص على مبدأ صون الملكيه الخاصه وعدم المساس ـا الا على سبيل الاستثناء وفي الحدود والقيود التي اوردتها وذلك في اعتبارها في الاصل ثمرت النشاط الفردي والحافز على التقدم . بالاضافه الى انها تعد مصدرا من مصادر الثروه القوميه التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وضيفتها الاجتماعيه المتمثله بخدمه الاقتصاد القومي. ولذلك فقد حظرت الدساتير العراقية المتعاقبه نزع الملكية الخاصه جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامه ومقابل تعويض عادل وفق للقانون[19].

[17] انظر قرارها رقم /اتحادية تمييز / في // // .

[18] . شعبان احمد رمضان، المصدر السابق ص 18

[19] من دستور 19 9 9 / ب،ج من دستور . المواد . من دستور . . من دستور . . من دستور / / . / .

وقد صدر دستور جمهورية العراق لعام متبنيا فلسفة تقوم على اساس حمايه حق الملكيه فحظر نزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل واعتبرها مصونه ويحق للمالك الانتفاع ا واستغلالها والتصرف ا في حدود القانون[٢٠].

ومنذ نشاءة المحكمة الاتحاديه العليا لعبت دورا مهما في حمايه الحقوق الاقتصاديه مثلما فعلت في مجال الحقوق والحريات السياسيه، وفي مقدمتها حق الملكيه من كل اعتداء . حيث بينت في حيثيات حكم لها من " ان الملكية مصونه في ظل احكام المادة () من دستور جمهورية العراق الصادر في) تموز الملغي ، وفي ظل المادة () من دستور جمهورية العراق لعام النافذ . لذا لايجوز لاي تشريع ان يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية بدون سبب من القانون " [٢١] . وكانت وقائع الدعوى تتلخص في ان المدعى عليها كانت قد اشترت العقار المرقم) / . مقاطعة (/) من مورث المدعين لقاء بدل قدرة عشرون الف(وتسعمائة دينار وان مورث المدعين تسلم العربون البالغ تسعة الاف وخمسمائة دينار من المدعى عليها بموجب مقاولة بيع خارجية، الا ان العقار لم يسجل بأسم المدعى عليها وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين. وان المدعى عليها استحصلت حكما من محكمة بداءة الكرادة بالدعوى المرقمة / (/ في . / / يقضي بألزام مورث المدعين بأدائه اليها مبلغ العربون المدفوع منها الية والبالغ تسعة الاف وخمسمائة دينار . وحيث ان عقد البيع الخارجي المبرم بين الطرفين لم ينعقد اصلا استنادا للمادة (/) من القانون المدني، ولم يدعم هذا العقد بصدور حكم قضائي صادر من محكمة مختصة استنادا(لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم () لسنة بل ان عقد البيع الخارجي قد الغي بأقامة المشترية (الدعوى المرقمة / / (/) امام محكمة بداءة الكرادة، والتي تطالب فيها برد العربون الذي دفعته الى البائع (مورث المدعيين) . وصدر الحكم لصالحها في) / / /) . برد العربون. لذا فأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (.) في (/ / /) . والقاضي بتسجيل الدار المشيدة على القطعة المرقمة اعلاه بأسم المشترية بالبدل المتفق عليه مع المالك والبالغ عشرون الفا وتسعمائة دينار مخصوما منه المبلغ المدفوع من المشترية ومقدارة تسعة الاف وخمسمائة دينار على ان تودع المشترية بقية البدل لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة وتتحمل رسوم التسجيل العقاري لم يستند على احد اسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانون ، وحيث ان الملكية مصونه ؛ لذا لايجوز لاي تشريع ان يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية بدون سبب من القانون وحيث لم يتوفر أي سبب من اسباب نزع الملكية للدار العائده لمورث المدعيين لذا يكون قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم()) لسنة (قد صدر مخالفا للدستور مما يقتضي الغائه . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاجماع الغاء القرار المذكور واعادة تسجيل الدار الموصوفة في اعلاه بأسم مورث المدعين مع تحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة) .

يتضح مما تقدم أن تنظيم المشرع العادي لحق الملكية في اطار وظيفتها الاجتماعية ينبغي ان لايعصف ذا الحق او يؤثر على بقائه اذ ان القرار المذكور انفا . قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المطعون فية . تعرض للملكية التي صانها الدستور ووضع قواعد معينة لحمايتها . الامر الذي يتعين فيه الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فية .

ثالثا: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات الاجتماعية .

يعد المجال الاجتماعي كذلك اذا كان يحكم العلاقات بين الافراد بعضهم بعضا كالعلاقات بين العمال وارباب الاعمال والعلاقات الاسرية والعلاقات في مجال التعليم . ولما كان المجال الاجتماعي متشابكا مع المجالين

[20] انظر الفقره اولا وثانيا من الماده 20.

[21] انظر قرارها رقم / اتحادية / في / /

السياسي والاقتصادي لتشابكهما في كثير من الاحيان ، لذا يصعب فصله عن المجالين المشار اليهما انفآ . الاان هناك بعض الحقوق التي تكفلها الدساتير وتكون صلتها بالمجال الاجتماعي اكثر من غيرها منها من هذا القبيل مايكفله دستور جمهورية العراق لعام) للمواطن من حقوق اجتماعية ، كالحق في التعليم والحق في العمل والحق في تكوين اسره حيث اعتبرها اساس المجتمع[٢٢] . كما كفل الدستور للمواطنين خدمات الضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد أو اليتم او البطالة[٢٣].

وقد حرصت المحكمة الدستورية العليا من خلال بعض احكامها على ان تجعل هذه الحقوق الدستورية شاهدا على ان العدالة الدستورية جدلا لاهزل ، وان نصوص الدستور ليست مجرد شعارات تخالف الواقع . ومن احكامها في مجال الحقوق والحريات الاجتماعية حكمها (في الدعوى المرقمه /اتحاديه /) في ///)) في الدعوى الخاصه بألغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والمرقم . في //// والقاضي بحرمان المدعي من حقه الشرعي كوارث لوالدته المتوفيه (/) وذلك لمخالفته للدستور . وقد جاء في حيثيات القرار " ولدى الرجوع الى القرار المذكور وجد بأن الفقره ثالثا منه نصت بأن (يحرم ((ابن المنصوص عليها في البند ثانيا من هذا القرار من وراثتها بعد وفاتها عقابا له على عقوقه لها، وتوزع حصته على بقية وراثتها كل حسب استحقاقة الشرعي) وحيث ان القرار المذكور قد صدر في ظل الدستور المؤقت وانه أي الدستور المؤقت كان قد تبنى في احكامه الشريعة الاسلامية وعدم مخالفته لاحكامها، وحيث ان الشريعة الاسلامية حددت الحالات التي يحرم فيها الوارث من الارث وليس من بينها عقوق الوالدين وبذلك تكون الفقرة الثالثه من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليها انفا قد جاءت خلافا لاحكام الدستور. واستنادا على ذلك قررت هذه المحكمة الحكم بالغاء الفقرة ثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه بحيث ينال المدعي من ارث والدته المتوفيه () وفقا للاستحقاق الشرعي .

وترى الباحثة وحيث أن الاصل المقرر وفقا لنص المادة (() من دستور جمهورية العراق لعام الملغى ان الاسرة هي نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها. وكذلك نص المادة () من الدستور المشار اليه انفا والتي بينت ان الارث حق مكفول وينظم بقانون ، فأن ما جاء في القرار المشار اليه يتعارض في هذا الاطار وكون الاسرة اساس المجتمع وهي الوحدة الرئيسية التي يقوم عليها البنيان الاجتماعي) وهي التي تغرس في ابنائها اكثر القيم الخلقية والدينية سموا" وارفعها شأنا " ولايعدو ان يكون الحرمان من الارث مصادرة للحقوق الشخصية التي يقوم عليها تطور الجماعة واتصال اجيالها . ولايجوز بالتالي ان يركن المشرع ولغير مصلحة جوهريه الى سلطتة التقديرية ليحدد على ضوئها من يرث ومن لايرث ولاان يتدخل في اغوار هذه العلاقة بعد اكتمال بنيانها طبقا للشريعة الاسلامية .

رابعا :- الرقابة الدستورية وسيلة المحكمة في حماية الحقوق والحريات

تنص الدساتير على تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم . الاان هذا النص يبقى مجرد من كل قيمة قانونية ، ولايجد سبيله الى التطبيق العملي ولايحول دون افتئات السلطات العامة على تلك الحقوق والحريات ، لان المشرع الدستوري عادة مايحيل الى القوانين العادية مسألة تنظيم تلك الحقوق والحريات بحيث تصبح هذه الحقوق والحريات رهينة بالتشريعات

[22] انظر المواد 22 22 22 من الدستور المشار إليه .

[23] انظر المواد 223 2 من دستور جمهورية العراق لعام .

التي سيضعها المشرع العادي[٢٤]. وليس اخطر على الحريات من استبداد البرلمان فهو دائما يجنح الى الاستبداد اذا مااطلق له العنان ويستطيع ان يصوغ الظلم عدلا ويمنحه المشروعية بل ويقنن له العقوبة الرادعة[٢٥] .

ولكي نضمن التزام السلطة التشريعية بحدودها الدستورية يستوجب الامر تضمين النصوص الدستورية الوسائل والاليات التي تكفل ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم من جانب، والتزام المشرع بأحترام احكام الدستور فيما يضعه من تشريعات تنظم حقوق الافراد وحرياتهم من جانب اخر، والا وقعت اعمال المشرع في نطاق المخالفة الدستورية . وتأتي في مقدمة هذه الوسائل الرقابة على دستورية القوانين[٢٦] .

وقد صدر دستور جمهورية العراق لعام وسجل بين نصوصة انشاء المحكمة الاتحادية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها واعطى لها الحق في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، بالاضافة الى تفسير نصوص الدستور واختصاصات اخرى وعلى الوجة المبين في القانون [٢٧].

ولوضع هذا النص موضع التطبيق العملي فقد صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم لسنة في / شباط / ليعمل به من تأريخ صدوره. وقد تضمن هذا القانون تشكيل المحكمة ومهامها . اما الاجراءات المتبعة امامها للنظر في شرعية التشريعات ، وكذلك اجراءات الطعن بالاحكام والقرارات فقد تضمنها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (() لسنة [٢٨] .

إما أساليب الرقابة على الدستورية فقد احال الدستور الى قانون الحكمة الاتحادية العليا لانشاء هيئة قضائية تراقب دستورية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامرايا كانت الجهة التي تصدرها . مما يشير الى ان المشرع الدستوري قد عهد بالرقابة الى هيئة قضائية متخصصة مستقلة قائمة بذاتها وتكون احكامها ملزمة لجميع السلطات في الدولة وباتة[٢٩] . ممايعني ان المشرع العراقي قد اصطفى مذهبا من بين المذاهب المختلفة يتجسد بالاخذ بمركزية الرقابة ، فعهد ـا الى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها . ومما لاشك فيه ان احدا لايعارض انفراد المحكمة الدستورية العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لان تلك هي مهمتها الاولى وسبب من اسباب وجودها[٣٠] وذلك بدلا من ان ينعقد هذا الاختصاص للقضائين الاداري والعادي كليهما او لشتى المحاكم ، فتتضارب الاحكام وتسود الفوضى بدل النظام[٣١]وعلى اية حال يمكن تحديد اساليب الرقابة التي اخذت ـا المحكمة الاتحادية العليا بالرجوع الى احكام المواد ((. (. () من النظام الداخلي للمحكمة وهي كالأتي :-

-. الاحالة من محكمة الموضوع :- ورد النص على هذا الاسلوب من اساليب الرقابة بالمادة (() من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم لسنة والتي تنص على الاتي (اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى ، البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللا الى المحمة الاتحادية العليا للبت فيه) ويمثل هذا الاسلوب اتجاها متطورا في اتجاهات الرقابة على الدستورية،

[24] رمضان ، شعبان احمد ، المصدر السابق ، ص .

[25] . سالمان ،عبد العزيز محمد رقابة دستورية القوانين ، ، دار الفكر العربي ، ص

[2] رمضان، شعبان احمد ، المصدر السابق ، ص .

[27] انظر المادة 27 من الدستور اعلاه

[28] انظر المواد 2 وكذلك الفصل الثاني والثالث من النظام الداخلي للمحكمة.

[29] .ساجد محمد كاظم، الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بحث منشور ، مجلة القانون المقارن ، ص

[30] وقد اخذ بهذة المركزية في الرقابة قانون المحكمة العليا رقم 30 لسنة في مصر

[31] . عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، ط ، دار الفكر العربي،

حيث مد قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي من نطاق تحريك هذه الرقابة امام تلك المحكمة فاعطى الحق لجميع المحاكم على كافة درجاتها في السلم القضائي ان تحيل من تلقاء نفسها اثناء نظرها دعوى أي نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات بشرط ان يتعلق بالدعوى المنظورة امامها . ويرسل هذا الطلب معللا الى المحكمة الاتحادية ولايخضع للرسم. اما الدعوى الاصلية فأنها تعد مستأخرة وخاضعة للنتيجة أي لحين البت في الطلب من قبل المحكمة الاتحادية وهذا يعد تطبيقا للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم . لسنة وقانون الاثبات رقم لسنة فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي نظامها الداخلي[٣٢] .

ومن قرارات المحكمة الاتحادية في هذا الضرب من اساليب الرقابة قرارها [٣٣] في الطلب الوارد من محكمة التمييز الاتحادية للنظر في دستورية نص المادة ((/ اولا . ثالثا) من قانون التقاعد الموحد رقم) لسنة : والبت في شرعيته، والتي نصت على انه (للمعترض وللمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لجلس شورى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنه المذكوره ويكون قرار الهيئة العامة الصادر بذلك قطعيا). حيث اشارت فيه الى ان لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين هي لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد الموحد رقم) لسنة : وان قراراتها ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الادارية وليست قرارات قضائية صرفة بالرغم من ان رئيسها قاضي ينتدبه مجلس القضاء لهذا الشأن .

ان هذه الاحالة التلقائية من قبل محكمة الموضوع لاشك انها تحقق الهدف من تقرير الرقابة على دستورية القوانين والمتمثلة بتطبيق نصوص الدستور تطبيقا صحيحا ، واقرار المشروعية الدستورية ، كما انه يتفق مع المهمة الموكوله الى قاضي الموضوع والمتمثله بتغليب القاعدة الاعلى على القاعدة الادنى عند وجود تعارض بينهما . ولكن كل مافي الامر انه جعل القرار في قيام هذا التعارض او انتفاءه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، الامر الذي يجعل حق المحاكم الاخرى في احالة النصوص التشريعية التي ترى انها قد خالفت الدستور الى تلك المحكمة حقا موكدا ، وذلك لحسن تطبيق القاعدة القانونية[٣٤] .

) الدفع بعدم الدستورية من جانب الافراد (الدفع الفرعي) :- وقد ورد النص على هذا الاسلوب من اساليب الرقابة على الدستورية بنص المادة الرابعة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والتي قضت بالاتي " اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام اوتعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فاذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرارا بأستئخار الدعوى الاصلية للنتيجة، اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا " وهذا الاسلوب يفترض قيام خصومة امام احدى المحاكم ، وان هناك نصا قانونيا او قرار او نظام او تعليمات او امر يراد تطبيقة في النزاع المعروض فيدفع احد الخصوم بعدم شرعية هذا النص. ولما كانت المحكمة مضطرة للتعرض لنقطة قانونية تتعلق بالدستور لكونها لازمة للفصل في الدعوى الموضوعة فهنا يتطلب الامر من محكمة الموضوع ان تقدر مدى جدية الدفع من عدمة [٣٥] فأذا رأت جدية الدفع تستأخر الدعوى الاصلية للنتيجة ، وتكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى . فاذا قبلتها

[32] انظر المادة 32 من نظام المحكمة

[33] في الدعوى رقم /اتحادية / :

[34] 3. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دار التيسير بالقاهرة، : . : :

[35] انظر د. عبد العزيز محمد سالمان، المصدر السابق، ص :

ترسلها الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في مسألة الدستورية . اما اذا لم تقتنع المحكمة بجدية الدفع بعدم الدستورية فأنها مما لاشك فيه سترفض هذا الدفع الاان قرارها هذا يكون خاضعا للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا . وتره الباحثة انه من المأخذ التي تسجل على مشرعنا الدستوري ذا الصدد ، هو سكوته عن تحديد مدة الطعن في قرار الرفض خلافا للمشرع الدستوري المصري الذي حدد لمن اثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى امام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن[٣٦] . ولاشك ان تحديد هذه المدة امر لاغنى عنه للتأكد من جدية الدفع المقدم اليها من عدمه . واذا كان قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي لم يحدد المقصود بجدية الدفع بعدم الدستورية الا ان فقه القانون الدستوري قد اوضح المقصود به حيث انه يتحقق بأمران الاول :ـ ان يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الدعوى الموضوعية ، اي منتجا . والثاني :ـ ان يكون هناك شك حول دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته . اي هناك اختلافا كبيرا في وجهات النظر بين تلك النصوص والدستور[٣٧].

.ـ التصدي من جانب المحكمة الاتحادية العليا : ـ بينت المادة ((. () من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا انه يجوز للمحكمة ان تقضي بعدم دستورية اي نص في قانون او قرار او نظام او تعليمات يعرض لها بمناسبة منازعة قائمة . فلم يكتفي المشرع العراقي لتحريك دعوى الدستورية بطريقة الدفع الذي يثار امام المحاكم او الاحالة التي يقررها قاضي الموضوع ، بل اضاف الى ذلك حق المحكمة الاتحادية العليا في التصدي لعدم الدستورية[٣٨] . فبينت المادة (() من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا انه " اذا طلبت احدى الجهات الرسمية ، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى الفصل في شرعية نص نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا....). وقد اشار هذا النص الى رقابة الالغاء اللاحقة لصدور القانون ونشره، عندما اشار الى المنازعات التي تقوم بين جهة رسمية وجهة اخرى سواء كانت تلك الجهة رسمية ام غير رسمية، لان عبارة (بين جهة اخرى) وردت مطلقة. ويقتضي لتطبيق هذا النص ان تكون هناك منازعة قائمة مع تلك الجهة الرسمية طالبة الفصل في دستورية النص. وذلك برفع دعوى إمام المحكمة الاتحادية العليا، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المباشرة او دعوى الالغاء[٣٩]. وهو مسلك يحمد علية المشرع العراقي لان المحكمة الاتحادية العليا هي محكمة ذات الولاية العامة والوحيدة في مجال دستورية القوانين او القرارات التشريعية او النظام او التعليمات ، ومن غير المقبول ان يخول المشرع لجميع المحاكم حق الاحالة بينما يحرم المحكمة الاتحادية العليا من استعمال رخصة التصدي [٤٠]. وبذلك يكون حق التصدي مكملا للدفع الفرعي ولحق الآحالة الذي سبقت الاشارة اليهما تتعاون جميعا في توكيد الشرعيه الدستورية. بيد انه ينبغي ملاحظة ان رخصة التصدي من جانب المحكمة الاتحادية ، وان كانت تمثل طريقا اصليا لرقابة الدستورية الاانه يشترط لإعمالها الشروط التالية :-

-ـ أن تكون هناك مصلحة للمدعي في موضوع الدعوى وتوصف هذه المصلحة بأنها حالة ومباشره ومؤثره في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي .

.ـ ان يتوافر لدى المدعي الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه.

[3] 3. محمد ابو زيد ،الوجيز في القانون الدستوري ، بلا دار نشر ،ص : .

[37] . شعبان احمد رمضان ، المصدر السابق ، ص .

[38] وهو مقارب لنص الماد من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر .رمزي الشاعر، المصدر السابق : .

[39] مكي ناجي لمحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة، النجف، ط : : وما بعدها.

[40] 4. رمزي الشاعر ، المصدر السابق ، ص .

. ـ وان يكون هذا الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته اذا ماصدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغائه .

ـ ان لايكون الضرر نظريا او مجهولا او مستقبليا على حد تعبير النص .

. ـ ان لايكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه .

. ـ ان يكون النص المطلوب الغائه قد طبق فعلا على المدعي او يراد تطبيقه عليه[٤١] .

ومن تطبيقات المحكمة الاتحاديه العليا لهذا الضرب من الرقابه قرارها [٤٢] الذي بينت فيه (ان المدعيه قد استفادت بجانب من النص المطلوب الغائه ، وبالتالي ليس لها حق طلب الغائه عملا بحكم الفقره (خامسا) من المادة (سادسا) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (() لسنة :) . وتتلخص وقائع الدعوى في القرار اعلاه بأن المدعيه طلبت الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم في) /) / : والذي حصر الارث في الدار او الشقة السكنية التي تملكها الشهيد قبل استشهاده بزوجته واولاده فقط وحرم الام من الا / . وهذه الاحكام سبق وان تضمنها قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم : في . / . / : الذي حصر الارث بالنسبة للدار او الشقة السكنية للشهيد بالزوجة والاولاد وعليه فأن هذا القرار تضمن الاحكام العامه وان ماورد بالقرار (/) في . / // : جا مفسرا له ولما كانت المدعية قد استفادت من من احكام القرار (:) في) /) / : كما هو ثابت من الفقره () من القرار المذكور التي تضمنت ان لوالدي الشهيد او القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانونا طلب تخصيص دار او شقة للسكن بدون بدل ايجار طيلة حياة الابوين . وحيث ان المدعية هي والدة الشهيد فتكون قد استفادت بجانب من النص المطلوب الغاؤه وبالتالي ليس لها حق طلب الغائه عملا بحكم الفقرة خامسا من الماده () من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية[٤٣]

الخاتمـة

بعد ان عرضنا في هذه الدراسة المبسطة الى دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الحقوق والحريات ، وجب علينا في ضوء تلك الدراسة ان نسجل في خاتمتها ماتوصلنا اليه مـــن نتائج :-

ـ ان المشرع الدستوري يكتفي بأيراد الحق او الحريه ويحيل الى القانون امر تنظيمها . وهو نادرا مايتطرق الى تنظيم الحق او الحرية بشكل مفصل . وهنا لابد من ان يقف التنظيم التشريعي عند حد تنظيم ذلك الحق او تلك الحرية وبما لايؤدي الى اهدارهما بحجة التنظيم .

. ان وجود قانون يهدر حقوق الافراد وحرياتهم ويخالف مقاصد الدستور ، يستوجب وجود جهة تكفل رد اعتداء المشرع عن مصادرة الحقوق والحريات بحجة تنظيمها . وتتمثل هذه الجهه بالمحكمة الدستورية العليا في العراق .

. عندما صدر الدستور العراقي لعام سجل بين نصوصه انشاء المحكمة الدستورية العليا واسند اليها مهمة الفصل في دستورية القوانين ، فضلا عن بعض الاختصاصات الاخرى . ومنذ انشاء هذه المحكمة وحتى يومنا هذا فأنها تقوم بمهمتها قي ارساء دعائم الديمقراطية والانتصاف للشرعية الدستورية وحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف السلطات العامة ، وان كان القضاء الدستوري في العراق في بداياته ، الاانه مما لاشك فيه يعد اهم الضمانات الرئيسيه لحماية حقوق المواطن وحرياته .

[41] انظر المادة من النظام الداخلي للمحكمه الاتحاديه العليا في العراق رقم سنه

[42] انظر القرار رقم / اتحادية / في ///

[43] انظر نص القرار المشار اليه سابقا رقم 43 / اتحاديه / في / /

يحدونا الامل في قضائنا الدستوري بأن يمارس دورا انشائيا ، ويتجاوز التطبيق الحرفي لنصوص الدستور بحيث تصل الى التأثير في كثير من امور الحياه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ليقضي بعدم دستورية التشريعات التي تتصل بحقوق وحريات الافراد بالاضافة الى النصوص التشريعيه التي تعالج جوانب مختلفه من حياة الافراد الاجتماعية والاقتصادية وصولا لتحقيق الأمن القانوني للمجتمع.